



Al-rafidain of Law (ARL)



www.alaw.mosuljournals.com

The Illegal Entry of a Foreigner into The Territory of The Country - A Comparative study –

Manal Mohammed Ahmed¹

College of Law\ University of Nineveh
mmnal0262@gmail.com

Abbas Fadel Saeed²

College of Law\ University of Mosul
adbassfs@uomosul.edu.iq

Article information

Article history

Received 16 January, 2022

Revised 8 February, 2022

Accepted 13 February, 2022

Available Online 1 December, 2024

Keywords:

- Foreigner
- Territory
- Country
- Conditions
- Crime

Correspondence:

Manal Mohammed Ahmed
mmnal0262@gmail.com

Abstract

This study examines how varying ideas, principles, and values within human societies influence lawmakers as they craft legislation, focusing on laws governing the status of foreigners residing within a country. Specifically, it considers Iraq's Foreigners Residence Law No. (76) of 2017, which, like similar laws in other jurisdictions, regulates foreign residency while recognizing the right to seek refuge outside one's country of origin. This right, however, is subject to conditions set by the host country's national laws, with penalties applicable for violations. The study defines the concept of "foreigner," reviews the entry conditions outlined in Iraq's residency law, and analyzes the law's strengths and weaknesses. Additionally, it addresses the material and psychological elements that characterize violations of entry requirements. The study concludes with findings and recommendations for improvement.

Doi: 10.33899/alaw.2022.132787.1186

© Authors, 2024, College of Law, University of Mosul This is an open access article under the CC BY 4.0 license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0>).

الدخول غير المشروع للأجنبي إلى إقليم الدولة

-دراسة مقارنة-

عباسي فاضل سعيد

كلية الحقوق / جامعة الموصل

منال محمد أحمد

كلية القانون / جامعة نينوى

الاستخلاص

تختلف الأفكار والمبادئ والقيم التي تسود في المجتمعات الإنسانية، وهذا الاختلاف يترك بصماته على المشرع عند صياغته لنصوص القوانين المنظمة لنواحي الحياة، ومن بين المواضيع التي اهتم بها المشرع هو مركز الأجنبي المقيم في إقليم الدولة، إذ حرص على إصدار قانون ينظم إقامة الأجانب في العراق، وكذلك فعلت التشريعات المقارنة، اخذة بنظر الاعتبار حق الأجنبي بالالتجاء إلى دولة أخرى غير دولته الأصلية، إلّا أن هذا الحق مقيد بما تضعه الدولة المستقبلية من أحكام وشروط في قانونها الوطني، وإذا خالف تلك الشروط يكون جديراً بإيقاع العقاب الذي تحدده في قانونها، لذا فقد تناولت الدراسة تحديد مفهوم الأجنبي، ثم تناولت شروط دخول الأجانب في قانون إقامة الأجانب العراقي رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ والوقوف على حسناته وثغراته، وإيضاح المتطلبات المادية والمعنوية للمراحل التي تنطوي عليها جريمة دخول الأجنبي إلى إقليم الدولة، وأعقبت الدراسة خاتمة واستنتاجات وتوصيات.

معلومات البحث

تاريخ البحث

الاستلام ١٦ كانون الثاني ٢٠٢٢

التعديلات ٨ شباط ٢٠٢٢

القبول ١٣ شباط ٢٠٢٢

النشر الإلكتروني ١ كانون الأول ٢٠٢٤

الكلمات المفتاحية

- الأجنبي

- إقليم

- الدولة

- شروط

- جريمة

المقدمة

أولاً: التعريف بموضوع البحث

الجريمة ظاهرة قديمة قدم الإنسان نفسه، وهي ظاهرة ضارة بالفرد والمجتمع سواء كانت من الجرائم الضارة بالمصلحة العامة أو من الجرائم الضارة بالمصلحة الخاصة، والمصلحة العامة الاجتماعية هي مصلحة جديرة بحماية المشرع لأنها مصلحة يشترك فيها أفراد المجتمع فتجريم الأفعال التي تشكل عدواناً على تلك المصلحة يحقق الهدف المنشود وهو حمايتها.

ولذا فإن من الضروري تنظيم المصالح التي تخص المجتمع، و وسيلة هذا التنظيم هي تشريع القوانين المنظمة لحياة المجتمع شريطة أن تتصف هذه القوانين بالعمومية والتجريد وتمتلك قوة الإلزام عند تطبيقها وتعرض المخالف لها للجزاء، فالجريمة تحد خطير لأجهزة العدالة الجنائية في مختلف بلدان العالم.

ولأن العالم قد أصبح كقرية صغيرة حيث ينتقل الأفراد بين دولة وأخرى وخلال ساعات قليلة فليس من المتصور أن تعيش أي دولة بصورة منعزلة عن غيرها رافضة وجود الأجانب على إقليمها بل على عكس ذلك فبدلاً من رفض وجود الأجانب على أراضيها فإنه يقع على عاتقها أن تنظم مركزهم ودخولهم وإقامتهم على إقليمها في تشريعها الوطني في سياق متناغم مع تطور العلاقات بين الدول والتي تعكس علاقات متعاضدة ومتنوعة بين أفراد تلك الدول، فكان لا بد من الاعتراف بحق الأفراد الذين لا ينتمون بجنسيتهم إلى دولة ما بالإقامة فيها إلا أن العلاقة بين الدولة وبين حق الأجانب بالدخول إليها والإقامة فيها تتقاطع مع مجموعة من الاعتبارات التي يقتضيها حق الدولة بالبقاء وحماية أمنها ونظامها العام ومصالحها الاقتصادية، واستناداً إلى ذلك تقوم كل دولة بوضع تنظيم تشريعي محدد لقبول الأجانب في إقليمها بصرف النظر عن جنسيتهم أو نوع إقامتهم، ويجب على الأجنبي الذي يرغب بالدخول والإقامة في إقليم دولة ما الخضوع لذلك التنظيم ويراعي ما يفرضه من شروط وبخلاف ذلك يصبح جديراً بالعقوبة التي توقعها الدولة في مواجهته.

ثانياً: أهمية البحث

تتمثل أهمية موضوع الدراسة والبحث في جريمة الدخول غير المشروع إلى إقليم الدولة في بيان صور السلوك المكونة لها فيه مع تزايد اعداد الأجانب الوافدين إلى الدولة نتيجة اتساع العلاقات بين الدول، وبيان مواضع الخلل والنقص في قانون إقامة الأجانب العراقي رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ بغية الوصول إلى تقديم اقتراحات وتوصيات بهدف سد ذلك النقص، والاخذ بنظر الاعتبار أن القوانين تكون متغيرة في جانبها التشريعي والاجرائى بحسب الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والصحية في الدولة.

ثالثاً: اشكالية الدراسة:

إن جريمة الدخول غير المشروع للأجنبي إلى إقليم الدولة تعد من المشاكل الرئيسية التي تواجه الدولة وتؤثر على امنها واستقرارها بالإضافة إلى تأثيرها على النواحي الاقتصادية والاجتماعية والصحية والنظام العام فيها، وهذا الأمر يثير العديد من التساؤلات سواء في الجانب النظري لموضوع الدراسة أو في الجانب العملي لها ويمكن إجمالها فيما يأتي:

١. ما المقصود بالأجنبي؟
٢. ما الجرائم المتعلقة بدخول الأجنبي إلى إقليم الدولة، وهل يسري قانون اقامة الأجانب العراقي رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ على العراقيين ؟

رابعاً: نطاق البحث:

يتحدد اطار بحثنا في جريمة دخول الأجنبي غير المشروع إلى إقليم الدولة في قانون إقامة الأجانب العراقي رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ وتحليل نصوصه والتعليمات الصادرة بموجبه بالإضافة إلى التعليمات الصادرة بموجب قانون إقامة الأجانب العراقي رقم (١١٨) لسنة ١٩٧٨ الملغي لأن المشرع العراقي أشار إلى استمرار العمل بموجبها بما لا يتعارض وأحكام قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ لحين صدور ما يحل محلها أو يلغيها وذلك في المادة (٥٢/أولاً) من هذا القانون ومقارنتها بالنصوص الواردة في التشريعات المقارنة والمتعلقة بتنظيم إقامة الأجانب في إقليم الدولة كالتشريع الفرنسي والتشريع المصري، بالإضافة إلى وقوف هذا الموضوع على الحدود بين ثلاثة افرع من فروع القانون وهي

القانون الجنائي والقانون الإداري والقانون الدولي الخاص، وسيقتصر نطاق الدراسة على بيان أركان جريمة الدخول غير المشروع للأجنبي إلى إقليم الدولة.

سادساً: فرضية البحث:

١. أورد المشرع العراقي صوراً متعددة للسلوك الإجرامي المكون للدخول غير المشروع إلى إقليم الدولة وذلك في قانون إقامة الأجانب رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧.
٢. تفترض الدراسة تحقيق التوازن بين حق الدولة في فرض سيادتها على إقليمها وبين حق الأجنبي في الدخول اليه والبقاء فيه والخروج منه مما يتطلب وجود قانون يحقق هذا التوازن.

سادساً: منهجية البحث:

اعتمدنا في بحثنا في موضوع الدراسة في جريمة دخول الأجنبي غير المشروع إلى إقليم الدولة على منهجين وهما المنهج التحليلي والمقارن وذلك من خلال تحليل نصوص قانون إقامة الأجانب العراقي رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ تفسيراً ونقداً لها وبيان مواطن الصواب والنقص فيها، وكذلك مقارنتها بما ورد في التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي والتشريع المصري من نصوص تعالج موضوع الدراسة.

سابعاً: خطة البحث

تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين، تناول المبحث الأول احكام دخول الأجنبي إلى إقليم الدولة، وتناول المبحث الثاني أركان جريمة الدخول غير المشروع إلى إقليم الدولة، ثم ننهي البحث بخاتمة تتضمن اهم الاستنتاجات والتوصيات.

المبحث الأول

احكام دخول الأجنبي إلى إقليم الدولة

يحق لأي دولة أن تحدد مركز الأجنبي الذي لا ينتمي بجنسيته إليها وهي التي تعترف له بحقوقه وتكبله بالتزامات معينة مراعيةً بذلك مصالحها العليا وبالتالي تحدد نشاطه وتحدد القانون الواجب التطبيق عليه فالدولة هي التي تحدد من هو الوطني ومن هو الأجنبي، وسنحاول إيراد أبرز التعريفات التي أوردها الفقه والتشريعات الوطنية والمقارنة لمصطلح الأجنبي حيث سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين وكما يأتي:

المطلب الأول: تعريف الأجنبي

المطلب الثاني: شروط دخول الأجنبي إلى إقليم الدولة

المطلب الأول

تعريف الأجنبي

لبيان المقصود بمصطلح الأجنبي سنقسم هذا المطلب إلى فرعين وكما يأتي:

الفرع الأول: تعريف الأجنبي لغة

الفرع الثاني: تعريف الأجنبي اصطلاحاً

الفرع الأول

تعريف الأجنبي لغة

الأجنبي: كلمة مصدرها الفعل الثلاثي جنب والجنب والجنبنة والجانب أي شق الإنسان وغيره، ويقال قعدت إلى جانب فلان وإلى جانبه، ويقال رجل أجنبي أي جار الجنب الذي يجاورك من دون نسب أو قرابة الدار ومن قوم آخرين، جنبه: أي الغريب^(١)، كما وردت كلمة الجنب في المعجم الوسيط بمعنى البعيد وهو ضد القريب، وأجنب: تباعد، والأجنبي: الأجنب، ويقال أجنبي من هذا الامر: لا يتعلق به ولا يعرفه، والجنب: (البعد)^(٢).
وقيل جنب الحائط وجانبه، {وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ} (النساء: ٣٦)، أي القريب، {وَالْجَارِ الْجُنْبِ} (النساء: ٣٦)، أي البعيد^(٣).

(١) الخليل بن احمد الفراهيدي، كتاب العين، ج ١، ط ١، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان| ٢٠٠٣)، ص ٢٦٣.

(٢) إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ج ١، (دار أحياء التراث العربي، المكتبة العلمية، بيروت، د.ت) ص ١٣٩.

(٣) أبي القاسم الحسن بن محمد بن الفضل المعروف بالراغب الاصفهاني، معجم مفردات الفاظ القرآن، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان| ٢٠١٣)، ص ١١٢-١١٣.

الفرع الثاني

تعريف الأجنبي اصطلاحاً

أولاً: تعريف الأجنبي في الاصطلاح الفقهي

يعرف الأجنبي بأنه "كل شخص لا يعد وطنياً"^(١)، وكذلك هو "كل من لا ينتمي إلى جنسية الدولة"^(٢)، ويعرف أيضاً بأنه "كل من لا يحمل جنسيتها (الدولة) من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين والسفن والطائرات"^(٣)، وهو أيضاً: "كل فرد لا تتوافر فيه الشروط اللازمة للتمتع بجنسية الدولة، ويستوي في ذلك أن يكون الأجنبي متمتعاً بجنسية إحدى الدول أو عديم الجنسية"^(٤) ويخضع لاختصاص الدولة الإقليمية التي يوجد فيها"^(٥).

ثانياً: تعريف الأجنبي في الاصطلاح القانوني

عرفت المادة (١) من الإعلان العالمي المتعلقة بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه لسنة ١٩٨٥ الأجنبي بأنه: "أي فرد يوجد في دولة لا يكون من رعاياها".

وبالرجوع إلى التشريعات الوطنية والمقارنة نجد انها تعرف الأجنبي استناداً إلى معيار الجنسية لتمييزه عن الوطني، فقد عرف المشرع الفرنسي في قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء الفرنسي لسنة ٢٠٠٥ المعدل في المادة (١-١١١L) منه الأجانب

(١) د. محمد كمال فهمي، أصول القانون الدولي الخاص، (مؤسسة الثقافة الجامعية،

الإسكندرية | ٢٠٠٣)، ص ٣٠٨.

(٢) المصدر نفسه، ص ٣٠٩.

(٣) د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجامعة الدولية، ج ١، (منشأة

الإسكندرية، الإسكندرية، مصر | ١٩٩٩)، ص ١١٦.

(٤) د. احمد الرشيد، حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، (مكتبة الشروق

الدولية، القاهرة | ٢٠٠٣) ص ٣٠٣.

(٥) د. عبد المعز عبد الغفار نجم ود. عبد القادر محمود محمد الاقرع، القانون الدولي العام،

(دار النهضة العربية، القاهرة، مصر | ٢٠١٦)، ص ١٦٤.

بقوله: "الأشخاص الذين لا يحملون الجنسية يعتبرون أجنبياً بالمعنى المقصود في القانون أما أن يكون لديهم جنسية أجنبية، أو ليس لديهم جنسية"^(١).

وعرف المشرع المصري الشخص الأجنبي في المادة (١) من قانون دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها رقم (٨٩) لسنة ١٩٦٠ والمعدل بالقانون رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٥ بأنه: "كل من لا يتمتع بجنسية جمهورية مصر العربية"^(٢).

وقد سار المشرع العراقي على نفس المنهج إذ استند إلى معيار الجنسية في تحديده للأجنبي إذ عرف الأجنبي في المادة (١/ثانياً) من قانون إقامة الأجانب رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ بقوله^(٣): "الأجنبي كل من لا يحمل جنسية جمهورية العراق"، ويلاحظ أن المشرع العراقي أورد تعريف الأجنبي في القوانين التي تعالج المسائل المتعلقة بتنظيم أمور الأجانب وأورد تعريف العراقي في القوانين التي تعالج المسائل المتعلقة بالمواطن العراقي ومن أمثلة ذلك ما ورد في المادة (٩/١) من قانون الأحوال المدنية العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٢ التي عرفت العراقي بأنه: "الشخص الذي يتمتع بالجنسية العراقية"، كما عرف المواطن العراقي في المادة (١/ب) من قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ بأنه: "الشخص الذي يتمتع بالجنسية العراقية"، وعرفه في المادة (١/خامساً) من قانون جوازات السفر العراقي رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ بقوله: "العراقي هو الشخص الذي يتمتع بالجنسية العراقية وفقاً لقانون الجنسية"، وعرفه في المادة (١/سادساً) من قانون البطاقة الوطنية رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ بقوله: "العراقي هو الشخص الذي يتمتع بالجنسية العراقية"، إلا أن المشرع العراقي أورد تعريف الأجنبي والعراقي في القوانين التي تتعلق بتنظيم المسائل التي يدخل فيها العنصر العراقي والأجنبي ومن أمثلة ذلك ما جاء في المادة (١/تاسعاً) من قانون الاستثمار العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٥ المعدل لقانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة

(١) قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء الفرنسي لسنة ٢٠٠٥ المعدل يُعد امتداد

للمرسوم الصادر في ٢ نوفمبر لسنة ١٩٤٥ والذي يسمى بقانون (CESEDA)

Code of Entry and Residence of Foreigner and the Right of Asylum.

(٢) تم استبدال عبارة (الجمهورية العربية المتحدة بعبارة جمهورية مصر العربية) بالقانون

رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٥.

(٣) يلاحظ أن المشرع العراقي لم يرقم فقرات المادة (١/ثانياً) والمتعلقة بتعريف التعابير

الواردة في قانون إقامة الأجانب رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧.

٢٠٠٦، التي عرفت المستثمر العراقي بأنه: "الشخص الحاصل على إجازة الاستثمار والذي يحمل الجنسية العراقية..."، وعرف المستثمر الأجنبي في المادة (١/عاشراً) من نفس القانون بأنه: "الشخص الحاصل على إجازة الاستثمار والذي لا يحمل الجنسية العراقية".

الا انه يلاحظ أن المشرع العراقي قد اعتمد على معياري الجنسية والقومية في تعريفه للأجنبي وذلك في قانون التسجيل العقاري رقم (٤٣) لسنة (١٩٧١) إذ نصت المادة (١/٥٤) على: "يقصد بالأجنبي لأغراض هذا القانون كل شخص لا يحمل الجنسية العراقية ولم يكن من رعايا الدول أو الإمارات العربية".

ويرى الباحث أن تعريف الأجنبي الذي أورده المشرع العراقي في قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ هو أفضل التعاريف الواردة في القوانين العراقية من حيث الصياغة لأنه أورد عبارة (جمهورية العراق) حيث لم ترد هذه العبارة في باقي القوانين العراقية التي تناولت تعريف الأجنبي إذ تتوافق هذه العبارة مع ما جاء في بداية المادة (١) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ والتي نصت على: "جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق"^(١)، كما أن الاستناد إلى معيار القومية قد يتأثر بالمتغيرات السياسية والتي قد تكون سريعة التغير فتكون جنسية الشخص المستندة إلى هذا المعيار خاضعة لمثل هذا المتغيرات، لذا من الأفضل الاستناد إلى معيار الجنسية في تحديد مفهوم الأجنبي لأنه أكثر ثباتاً، بالإضافة إلى وجود احتمال اتساع وتعدد الدول كما في حال ظهور دول جديدة لم تكن موجودة.

يتضح مما تقدم أن الصفة الوطنية تثبت لكل من يحمل جنسية الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته وفقاً لأحكام قانونها الوطني، وبمفهوم المخالفة فإن الصفة الأجنبية تثبت لكل من لا يحمل جنسية الدولة التي يدخل إليها ويقيم على إقليمها فالصفة الأجنبية هي

(١) نصت المادة (١) من قانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٢ المعدل لقانون تعديل قانون شعار الجمهورية العراقية وختمها رقم (٨٥) لسنة ١٩٦٥ على: "تحل عبارة (جمهورية العراق) محل عبارة (الجمهورية العراقية) الواردة في عنوان القانون ذي الرقم ٨٥ لسنة ١٩٦٥ والمادة الأولى منه وفي أسبابه الموجبة".

الوضع العكسي للصفة الوطنية^(١)، وجنسية الأفراد تحددها القوانين الوطنية المرعية في كل دولة، وهذا ما أكدته المشرع العراقي في المادة (١٨) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ والتي جاء فيها ما يأتي:

"أولاً: الجنسية العراقية حق لكل عراقي، وهي أساس مواطنته.

ثانياً: يعد عراقياً من ولد لأب عراقي أو لأم عراقية، وينظم ذلك بقانون"، ثم جاء البند (سادساً) من نفس المادة مؤكداً على أن تنظيم أحكام الجنسية يتم بقانون إذ نص على: **"تنظم أحكام الجنسية بقانون، وينظر في الدعاوى الناشئة عنها من قبل المحاكم المختصة"**^(٢).

المطلب الثاني

شروط دخول الأجنبي إلى إقليم الدولة

تتمتع الدولة في وضعها للشروط والأحكام التي تنظم دخول الأجانب إلى إقليمها بحرية واسعة بمقتضى مالها من سيادة على هذا الإقليم، فالمشرع ينفرد بتحديد مالهم وما عليهم من حقوق وواجبات لأن مثل هذا الأمر لا يخلو من سلبيات تنعكس على علاقة الدولة بالدول الأخرى بالإضافة إلى ما قد يشكله وجود الأجنبي على إقليمها من خطر على مصالحها العليا وسلامة أفرادها، وقد نظم المشرع العراقي إقامة الأجانب في عدة قوانين كان آخرها قانون إقامة الأجانب رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ المعدل، واضعاً شروطاً خاصة لدخول الأجانب إلى الإقليم العراقي، وبناءً على ذلك سنقسم هذا المبحث إلى فرعين وكما يأتي:

(١) د. السيد عبد المنعم حافظ السيد، أحكام تنظيم مركز الأجانب، ط١، (مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية | ٢٠١٤)، ص ٣٤.

(٢) تعرف الجنسية بانها: "الرابط السياسية والقانونية التي تربط شخصاً بالدولة وتمنحها الدولة لمن تشاء، وهي تثبت أما بالولادة على أساس حق الدم أو حق الإقليم أو الحقين معاً فتسمى الجنسية المكتسبة أو اللاحقة"، د. غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص، النظرية العامة وأحكام الجنسية العراقية، ط١، (مطبعة اسعد، بغداد | ١٩٧٤)، ص ٢١.

الفرع الأول: الشروط الواجب توافرها في طالب سمة الدخول

الفرع الثاني: الشروط الخاصة بالسماح للأجنبي بالدخول إلى العراق

الفرع الأول

الشروط الخاصة بمنح سمة الدخول

لقد اشترط المشرع العراقي شروطاً يجب توافرها في الأجنبي طالب سمة الدخول تنبع من السياسة التشريعية الساعية إلى تحقيق الموازنة بين حماية الأمن العام والنظام العام والحفاظ عليهما داخل البلد وبين مصلحة الأجنبي التي يسعى إلى تحقيقها من خلال دخوله إلى الأراضي العراقية^(١)، وتعتبر هذه الشروط عن الموقف الوقائي الذي يتخذه المشرع عند منحه السمة للأجنبي، فإذا كان ممن يُخشى منهم على الأمن والنظام العام في الدولة فيرفض وجوده^(٢)، وسنتناول هذه الشروط في فقرتين وكما يأتي:

أولاً: الشروط الشكلية الواجب توافرها في طالب سمة الدخول

نصت المادة (١٠) من قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ على الشروط الشكلية الواجب توافرها في طالب السمة حيث جاء فيها: "على الأجنبي طالب السمة أن يقدم إلى السلطة المختصة المستندات والبيانات الآتية:

أولاً: الغرض من الدخول.

ثانياً: الجهة التي ستمدهُ بالمال حال نفاذه.

ثالثاً: عنوانه في المكان الذي سيقوم فيه.

رابعاً: صورة شخصية حديثة عدد (٢) اثنان.

خامساً: أية معلومات تتعلق بمنح السمة تطلبها السلطة المختصة.

(١) د. محمد عبد اللطيف فرج، السياسة الجنائية المعاصرة واتجاهات تطوير القانون الجنائي ودعم التعاون الدولي، ط١، (مطابع الشرطة، القاهرة | ٢٠١٣)، ص٢٣.

(٢) د. صالح عبد الزهرة الحسون، حقوق الأجانب في القانون العراقي، ط١، (دار الافاق الجديدة | ١٩٨١)، ص١٢٣.

يُلاحظ أن البند (خامساً) من المادة أعلاه قد جاء مطلقاً فيما يتعلق بالمعلومات الخاصة بالأجنبي والتي عليه تقديمها للسلطة المختصة حيث يمكن أن تطلب أية معلومات ترى ضرورتها لهذا الغرض.

ثانياً: الشروط الموضوعية الواجب توافرها في طالب سمة الدخول

نصت المادة (٨) من قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ على: "يشترط لمنح سمة الدخول ما يأتي:

أولاً: أن يقدم إلى ممثلات جمهورية العراق في الخارج ومنافذ الدخول ما يثبت قدرته المالية للمعيشة خلال مدة بقاءه في جمهورية العراق"

يُلاحظ أن المشرع أوجب على الأجنبي طالب السمة قبل دخوله إلى الأراضي العراقية أن يقدم ما يثبت قدرته المالية للمعيشة إلى ممثلات جمهورية العراق في الخارج أو في المنافذ الحدودية وهذا يدل على حرص المشرع العراقي على حماية الاقتصاد الوطني الذي قد يتأثر سلباً عند دخول أجنبي لا يملك مثل هذه القدرات المالية فيصبح عبئاً على اقتصاد الدولة^(١).

كما نص البند (ثانياً وثالثاً ورابعاً وخامساً) من نفس المادة على:

"ثانياً: عدم وجود مانع يحول دون دخوله أراضي جمهورية العراق لسبب يتعلق بالصحة العامة أو بالآداب العامة أو بالأمن العام أو بالتنسيق مع الجهات المختصة.

ثالثاً: أن لا يكون متهماً أو محكوماً عليه خارج جمهورية العراق بجناية.

رابعاً: أن لا يكون قد صدر قرار بإبعاده أو إخراجه من أراضي جمهورية العراق إلّا بعد زوال أسباب إبعاده أو إخراجه ويشترط مرور (٢) سنتين على قرار الإبعاد أو الإخراج الصادر بحق الأجنبي.

خامساً: ثبوت خلوه من الأمراض السارية والمعدية والعوز المناعي المكتسب على وفق القانون (على وفق تعليمات وزارة الصحة العراقية)".

(١) ينظر: المادة (L211-1) من قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء الفرنسي لسنة ٢٠٠٥ المعدل.

نلاحظ من خلال نص البنود أعلاه حرص المشرع العراقي على مراعاة الاعتبارات السياسية والأمنية والصحية والاجتماعية عند منح سمة الدخول، وإذا لم تتوافر أي من الشروط الشكلية والموضوعية في طالب السمة فإن طلبه يواجه بالفرض، ولكن لو توافرت جميع الشروط القانونية إلا أن السلطة المختصة وبالرغم من ذلك رفضت طلب منح سمة الدخول فهل يكون رفضها تعسفياً ويمكن الطعن به؟ لم يعالج المشرع العراقي مثل هذا الأمر، ويرى الباحث أن رفض طلب منح السمة في هذه الحالة يعتبر تعسفياً كما يتعارض مع حق الأجنبي بالدخول الذي أقرته الإعلانات والمواثيق الدولية وأقره الفقه.

ويرى الباحث أن نص البند رابعا من المادة (٨) غير مكتمل المعنى وذلك فيما يتعلق بزوال أسباب الإبعاد أو الإخراج فكان من الأجدر أن يكون النص كالاتي (أن لا يكون قد صدر قرار بإبعاده أو إخراجه من أراضي جمهورية العراق وإذا كان قد صدر قرار بإبعاده أو إخراجه فلا يجوز له الدخول إليها إلا بعد زوال أسبابه وممرور (٢) سنتين على صدور قرار الإخراج الصادر بحق الأجنبي إضافة إلى زوال أسبابه وبقرار من الوزير).

الفرع الثاني

الشروط الخاصة بالسماح بدخول الأجنبي إلى إقليم الدولة

إن دخول الأجنبي إلى العراق يمر بسلسلة من القواعد والإجراءات والشروط القانونية والتي لا بد من استيفائها لتتصف إقامته بالمشروعية، وقد أوردت المادة (٣) من قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ عدة شروط لدخول الأجنبي نذكرها في الفقرات الآتية:

أولاً: حياة الأجنبي لجواز أو وثيقة سفر نافذتين المفعول

نصت المادة (٣/أولاً) من قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ على :
"يشترط لدخول الأجنبي أراضي جمهورية العراق والخروج منها ما يأتي:

أولاً: أن يكون لديه جواز أو وثيقة سفر نافذتين مدة لا تقل عن (٦) اشهر وصالحتين لدخول جمهورية العراق أو الخروج منها^(١)، وقد عرفت المادة (١/ سابعاً) من قانون جوازات السفر العراقي رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ جواز السفر بأنه:

(١) ينظر: المادة (٢) من قانون دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها رقم (٨٩) لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٥، والمادة=

"المستند الذي تصدره الدولة للعراقي لغرض السفر إلى خارج العراق أو العودة إليه"، كما عرفت نفس المادة في البند (ثامناً) منها جواز المرور بأنه:

"المستند الذي تصدره الدولة للعراقي الذي يفقد جوازه خارج العراق والأجنبي الذي يفقد جوازه في العراق وليس لدولته تمثيل دبلوماسي فيه"

وقد وضعت المادة (٣/أولاً) من قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ شرطين لجواز أو وثيقة سفر الأجنبي وهما:

١- ان يكون جواز أو وثيقة السفر نافذتي المفعول لمدة لا تقل عن ستة اشهر.

٢- أن يكون جواز أو وثيقة السفر صالحتين لدخول العراق والخروج منه.

وتنطوي هذه الشروط على اعتبارات تنظيمية لضمان امتداد صلاحية جواز أو وثيقة السفر بما يتيح عودة الأجنبي إلى بلده قبل انتهاء مدة صلاحيته^(١).

= (٢) من القانون رقم (٦) لسنة ١٩٧٣ بشأن الهجرة والإقامة الإماراتي المعدل، والمادة (L211-1) من قانون دخول وإقامة الأجانب الفرنسي وحق اللجوء لسنة ٢٠٠٥ المعدل.

(١) د. مصطفى العدوي، النظام القانوني لدخول وإقامة وإبعاد الأجانب في مصر وفرنسا، (اطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر | ٢٠٠٣-٢٠٠٤)، ص ١١٤.

ثانياً: حيازة الأجنبي على سمة دخول نافذة المفعول

نصت المادة (٣/ثانياً) على: "أن يكون حائزاً على سمة دخول نافذة المفعول عند دخوله مؤشرة في جواز سفره أو وثيقة سفره وبختم الدخول عند قدومه إلى جمهورية العراق وبختم الخروج عند مغادرته لها"، وقد عرفت المادة (١/ثانياً) من قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ سمة الدخول بأنها: "الموافقة على دخول الأجنبي أراضي جمهورية العراق تؤشر في جواز سفره من القنصل العراقي أو من يقوم مقامه أو أي جهة ترعى مصالح جمهورية العراق في الخارج أو من يخوله الوزير بذلك"، يُلاحظ أن المشرع قد ذكر عبارة (تؤشر في جواز سفره) ولذا كان من الأجدر إضافة كلمة (وثيقة) إلى التعريف لتصبح العبارة كالآتي: "تؤشر في جواز أو وثيقة سفره من القنصل العراقي..."، كذلك فإن المشرع قد أورد كلمة (جواز أو وثيقة سفره) في البندين (أولاً) و(رابعاً) منها إلا أنه أورد كلمة (جواز سفره أو وثيقة سفره) في البند (ثانياً) منها ولذا من الأجدر حذف كلمة (سفره) الواردة مرتين في هذا البند للحفاظ على التنسيق في مبنى نصوص القانون ومواده وبنوده. ويلاحظ أن هذا البند اشترط حصول الأجنبي على سمة دخول مؤشرة في جواز أو وثيقة سفره بختم الدخول عند قدومه إلى العراق وبختم الخروج عند مغادرته له فكان من الأجدر أن يتم تأشير ختم الخروج على سمة المغادرة فيصبح النص كالآتي: (..مؤشرة في جواز أو وثيقة سفره بختم الدخول عند قدومه إلى جمهورية العراق وإن يكون حائزاً على سمة مغادرة مؤشرة بختم الخروج عند مغادرته لها).

ثالثاً: الحصول على شهادة صحية

نصت المادة (٣/ثالثاً) على: "ثبوت خلوه من الأمراض السارية والمعدية والعوز المناعي المكتسب على وفق القانون"، حسناً فعل المشرع العراقي عندما اشترط على الأجنبي الذي يريد الدخول إلى الإقليم العراقي إثبات خلوه من الأمراض السارية والمعدية والعوز المناعي المكتسب إلا أنه لم يبين كيف يتم هذا الأمر فهل المقصود أن على الأجنبي أن يجري فحص مختبري لهذه الأمراض في البلد القادم منه ويحصل على شهادة طبية فيه ويقدمها إلى السلطة المختصة عند قدومه إلى العراق؟ أم أنه عليه أن يجري هذا الفحص عند وصوله إلى العراق؟ وعند سؤالنا عن الكيفية التي يتم بها هذا الفحص اتضح ومن خلال التطبيق العملي أن الأجنبي عند دخوله الأراضي العراقية يُطالب بالذهاب إلى مراكز صحية معينة لغرض إجراء هذا الفحص فإذا تبينت إصابته بأحدها فيتم تسفيره إلى البلد الذي

قدم منه، كما يوجد فئات من الأجانب مستثناة من إجراءاتهم كبار السن (فوق خمسين سنة) والأطفال (دون خمسة عشر سنة)^(١).

ومن خلال اطلاعنا على قوانين دخول وإقامة الأجانب في مختلف الدول لم نجد مثيلاً للشرط الوارد في البند (ثالثاً) من المادة (٣) إلا أنه وفي ظل جائحة كورونا (كوفيد-١٩) أصبحت الدول تشترط على الأجانب الوافدين إليها إجراء فحص (PCR) في محاولة لإيقاف تفشيته وفتكه بجميع أفراد دول العالم.

وقد ذكر المشرع العراقي عبارة (على وفق القانون) في هذا البند إلا أنه لم يحدد أي قانون هو المقصود إلا أنه عاد وذكر في المادة (٨/ خامساً) عبارة (على وفق تعليمات وزارة الصحة العراقية) فكان من الأجدر ذكر هذه العبارة في نهاية البند (ثالثاً) من المادة (٣) منه لإزالة اللبس والغموض عن المقصود بها.

رابعاً: الدخول من المنافذ الحدودية الرسمية المخصصة لذلك

نصت المادة (٣/رابعاً) على: "أن يسلك في دخوله وخروجه من وإلى أراضي جمهورية العراق المنافذ الحدودية الرسمية وبعد التأشير على جواز أو وثيقة سفره بختم الدخول عند قدومه إلى جمهورية العراق وبختم الخروج عند مغادرته لها"^(٢)، ذكر المشرع العراقي في هذه المادة عبارة "وبعد التأشير على جواز أو وثيقة سفره بختم الدخول عند قدومه إلى جمهورية العراق وبختم الخروج عند مغادرته لها" وهي تكرار في المعنى للعبارة الواردة في البند (ثانياً) من نفس المادة من قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ وهذا تأكيد من المشرع العراقي على ضرورة هذا الإجراء المتمثل بحصول الأجنبي على ختم الدخول أو ختم الخروج بحسب الأحوال.

وقد نصت المادة (١٦) من هذا القانون على: "لوزير أو من يخوله أن يقرر منع دخول الأجنبي جمهورية العراق لأسباب تستدعيها حالة الأمن أو المصلحة العامة"، اذ أكدت هذه المادة على حق الدولة في منع الأجنبي من الدخول إلى أراضيها لاعتبارات أمنية

(١) مقابلة مع السيد مدير عام مديرية الإقامة في نينوى بتاريخ ٢٠٢١/٦/٣.

(٢) ينظر: المادة (٣) من قانون دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية رقم (٨٩) لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٥، والمادة (٣) من القانون رقم (٦) لسنة ١٩٧٣ بشأن الهجرة والإقامة الإماراتي المعدل.

أو تلك التي تستدعيها المصلحة العامة فيها^(١)، معنى ذلك أن لا يكون من الممنوعين من الدخول إلى العراق، ولكن مما يؤخذ على هذه المادة عدم مراعاة الترتيب في تسلسل المواد القانونية فكان من الأجدر أن ترد هذه المادة بعد المادة (٣) في هذا القانون.

جدير بالذكر أن المشرع العراقي أصدر القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٦ لغرض توحيد إدارة المنافذ الحدودية وضمان حسن تطبيق القوانين والتعليمات التي تنظم عمل الدوائر الحكومية فيها بما يؤمن انسيابية العمل ودخول الأشخاص والبضائع ورفع مستوى الخدمة فيها وإظهار المنافذ الحدودية بالمظهر اللائق كونها تمثل واجهة العراق تجاه الدول الأخرى. إن توافر الشروط المذكورة في المواد (٣) و(٦) من قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ مجتمعة تجعل دخول الأجنبي إلى العراق مشروعاً وعلى العكس من ذلك فإن عدم توافر أيٍّ منها تجعل دخوله غير مشروع وقيام مسؤوليته الجزائية عن جريمة الإقامة غير المشروعة.

وقد جاءت المادة (١٤) من هذا القانون متضمنة التزامات تقع عاتق الأشخاص المسؤولين عن تسيير وسائل النقل عند وصولها ودخولها إلى الأراضي العراقية إذ نصت على:^(٢)

(١) تنظم قوائم بأسماء الأجانب الممنوعين من الدخول إلى أراضي جمهورية العراق وذلك بموجب تعليمات قانون الإقامة رقم (١١٨) لسنة ١٩٧٨ المعدل الصادرة من وزارة الداخلية بكتابها المرقم (٣٤٣) في ١٧/١/٢٠٠٥، نقلاً عن د. محمد جلال حسن المزوري، القانون الدولي الخاص في الجنسية والمواطن ومركز الأجانب، ط١، (مكتبة يادكار، إقليم كردستان العراق)، ص ٢٩٥، وقد أشارت المادة (٥٢) من قانون إقامة الأجانب العراقي رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ إلى استمرار العمل بالتعليمات الصادرة بموجب القانون الملغي أي قانون إقامة الأجانب رقم (١١٨) لسنة ١٩٧٨ لحين صدور ما يحل محلها حيث لم تصدر تعليمات بخصوص المنع من الدخول ولذا تنظم قوائم المنع من الدخول وفق التعليمات الصادرة بموجب قانون إقامة الأجانب العراقي رقم (١١٨) لسنة ١٩٧٨ الملغي.

(٢) ينظر: المادة (٧) من قانون دخول وإقامة الأجانب في الأراضي المصرية وخروجهم منها رقم (٨٩) لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم (٨٨) لسنة ١٩٦٠، والمادة رقم (٤) من القانون رقم (٦) لسنة ١٩٧٣ بشأن الهجرة والإقامة الإماراتي المعدل.

"على الأشخاص المسؤولين عن تسيير أية وسيلة نقل عند وصولها الأراضي العراقية أن يقدموا إلى ضابط الإقامة قائمة بأسماء المسافرين وبياناتهم ومستخدميههم وقائمة بأسماء الذين يحملون جوازات أو وثائق أو تأشيرة دخول أو الذين يُشك أن جوازات سفرهم غير نافذة المفعول وعليهم أن يمنعوا هؤلاء من مغادرة وسيلة النقل إلى أن تقرر السلطة المختصة ما يتبع بشأنهم"، لقد أوجب المشرع العراقي على الأشخاص المذكورين في المادة أعلاه أن يقدموا قائمة بأسماء المسافرين والمستخدمين لديهم وبياناتهم وعناوينهم وان يمنعوا من تكون جوازات أو وثائق سفرهم غير نافذة المفعول أو يشكون بذلك من مغادرة وسيلة النقل إلى أن تقرر السلطة المختصة الإجراء الواجب الاتباع بشأنهم.

المبحث الثاني

أركان جريمة الدخول غير المشروع إلى إقليم الدولة

تعرف الجريمة بانها: "كل فعل يعاقب عليه القانون بعقوبة جزائية"^(١)، وقد جرى الفقه الغربي والعربي على إقامة الجريمة على ثلاث أركان وهي الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي، ولكن ظهر اتجاه آخر أقام الجريمة على ركنين فقط هما الركن المادي والركن المعنوي لان الركن الشرعي المتمثل بوجود نص قانوني يسبغ الصفة غير المشروعة على فعل معين هو الوعاء الذي يتضمن هذه الجريمة فلا يمكن أن يكون عنصراً فيها، وقد ذهبنا إلى ذلك التشريعات العربية والمقارنة إذ أقامت الجريمة على ركنين هما الركن المادي والركن المعنوي^(٢)، وإلى ذلك ذهب المشرع العراقي، فإذا انتفى أي منهما فلا قيام لها، وبالنسبة للدخول غير المشروع إلى إقليم الدولة كمرحلة من مراحل الإقامة غير المشروعة فإنها جريمة عابرة للحدود الوطنية للدولة ولا بد لها من توافر متطلبات مادية وأخرى معنوية لقيامها، وسنوضح المتطلبات المادية والمعنوية للدخول غير المشروع إلى إقليم الدولة، لذا سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب وكما يأتي:

(١) د. مصطفى العوجي، القانون الجنائي النظرية العامة للجريمة مع مقدمة في القانون

الجنائي، ج ١، ط ١، (مؤسسة نوفل، بيروت | ١٩٨٤)، ص ٣٣.

(٢) د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، دراسة تحليلية مقارنة، ج ١، ط ٢، (دار

الحرية للطباعة، بغداد | ١٩٧٦)، ص ١٣٠.

المطلب الأول: السلوك الإجرامي

المطلب الثاني: الركن المفترض

المطلب الثالث: الركن المعنوي

المطلب الأول

السلوك الإجرامي

تعكس السياسة الجنائية المصلحة الجديرة بالحماية في الدولة، والقانون هو الذي يحدد هذه المصلحة من بين المصالح المتناقضة، من أجل تحقيق الأمن والاستقرار وحماية النظام العام في الدولة، فإذا كانت الجريمة ظاهرة اجتماعية تتأثر بالظروف السائدة في مجتمع ما سواء السياسية أو الاقتصادية أو البيئية، لذا فلا بد للسياسة الجنائية أن تأخذ بنظر الاعتبار تلك الظروف لاتخاذ التوجهات التي تتلاءم مع الظروف السائدة في ذلك المجتمع، ويكون هدفها هو التقليل من الجريمة والآثار التي تترتب عليها عند وقوعها وبالتالي حماية المصالح العامة فيه وذلك بتجريم الأفعال التي تشكل خطراً عليه أو تلحق ضرراً به، كما تهدف إلى مواجهة الخطورة الاجتماعية للفرد لمعنه من ارتكاب الجريمة والتي تتمثل بالسياسة الوقائية، وذلك لمحاربة أسباب الجريمة قبل وقوعها، لذا نجد أن المشرع العراقي قد وضع قيوداً وشروطاً لدخول الأجنبي إلى إقليم الدولة والتي تعكس السياسة الوقائية للمشرع لحماية المصالح العليا، وإن مخالفة هذه القيود والشروط يؤدي إلى قيام المسؤولية الجنائية لمرتكبيها، وقد حدد المشرع العراقي صوراً متعددة يقوم بها السلوك الإجرامي المكون للدخول غير المشروع وسنتناول هذه الصور فيما يأتي:

الصورة الأولى: مخالفة أحكام المادة (٣) من قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ

نصت المادة (٤٠) من قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ على هذه الصورة والتي تعاقب كل أجنبي يخالف شروط الدخول إلى إقليم الدولة الواردة في المادة (٣) منه، لذا فإن السلوك الإجرامي يقع في هذه الصورة بإحدى الحالات الآتية:

١. تتمثل الحالة الأولى بدخول الأجنبي إلى إقليم الدولة بجواز أو وثيقة سفر (تقوم مقامه) غير نافذتين المفعول^(١) أو أن لا يكون حاملاً لأي منها، فقد اتضح فيما سبق أن من

(١) ينظر: المادة (٣/أولاً) من قانون إقامة الأجانب العراقي رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ المعدل.

أهم الشروط التي وضعها المشرع العراقي والتشريعات المقارنة الخاصة بتنظيم إقامة الأجانب في الدولة ودخول إقليمها هو حيازة الأجنبي لجواز أو وثيقة سفر نافذتين المفعول، وعند مخالفة الأجنبي لهذا الشرط القانوني يصبح مسؤولاً عن ارتكابه لسلوك إجرامي سلبى يتنافى مع ما كان يوجب عليه القانون، فيوقع العقاب في مواجهته لأنه أحدث فراغاً في العالم الخارجي من واجبه أن يملأه في بنشاطه الإيجابي^(١)، ولم يعد بالإمكان تنفيذه فتقع الجريمة وتتحقق نتيجتها في لحظة واحدة^(٢)، وهذا السلوك يُعد تعبير عن علاقة قانونية تفرض التزاماً باتباع سلوك معين^(٣).

ويرى الباحث أن حالة دخوله بدون جواز أو وثيقة سفر يُعد سلوك أخطر من حالة دخوله بجواز أو وثيقة سفر غير نافذتين المفعول لانهما تعتبران مستند تعريفي لحامله يمكن من خلاله معرفة اسم الشخص وبلده وغير ذلك من بيانات وبدونه لا يمكن التعرف عليه، فقد من يكون الأشخاص الممنوعين من دخول البلد لسبق ارتكابهم جرائم تهدد بخطر أو الحقبة ضرراً بمصالح الدولة وأمن مجتمعتها.

٢. تتمثل هذه الحالة بدخول الأجنبي دون أن يكون حائزاً على سمة دخول إلى إقليم الدولة إذ اشترطت المادة (٣/ثانياً) من قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ حصول الأجنبي على سمة دخول نافذة المفعول نافذة في جواز أو وثيقة سفره مؤشرة بختم الدخول إلا أنه قد يحدث أن يدخل الأجنبي إلى إقليم الدولة دون الحصول عليها أن أو أن يحصل على سمة الدخول ولكن دون أن تكون مؤشرة بختم الدخول فعندئذ يعتبر مخالف لأحد شروط الدخول ففي هذه الصورة يكون سلوكه سلبياً لتركه أو امتناعه عن ما أوجبه القانون كما يتصف بكونه سلوك مؤقت على النحو الذي ذكرناه سابقاً.

(١) د. فخري عبد الرزاق الحديثي ود. خالد حميدي الزعبي، الموسوعة الجنائية 1 شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٢، (دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن | ٢٠١٠)، ص ٨٨-٨٩.

(٢) د. جاسم خريبط خلف، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط١، (منشورات زين الحقوقية | ٢٠١٧)، ص ١٠٠.

(٣) د. علي راشد ود. يسر انور علي، شرح النظريات العامة، القانون الجنائي، الكتاب الأول، ط٢، (دار النهضة العربية | ١٩٧٣)، ص ٢٤٧.

٣. عدم حيازة الأجنبي شهادة صحية خلافا للمادة (٣/ ثالفا) من قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ إذ أن عدم حيازة الأجنبي شهادة صحية تثبت خلوه من الامراض السادية والمعدية والعوز المناعي المكتسب تعد أحد صور السلوك الإجرامي المكون لحالة دخوله بصورة غير مشروعة إلى الإقليم لان قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ قد اشترط عليه حيازته مثل هذه الشهادة لذا فإن عدم حيازتها من شأنه أن يثير مسؤوليته الجزائية عن جريمة الدخول غير المشروع، وتنطوي هذه الصورة على سلوك سلبي مؤقت.

٤. دخول الأجنبي من غير المنافذ الحدودية الرسمية المخصصة لذلك (التسلل) خلافا للمادة (٣/ رابعا) من قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ، ويعرف التسلل بأنه: "الانتقال من دولة إلى أخرى من غير الأماكن القانونية المحددة، أو المنافذ الشرعية للبلاد، وخلافاً للأنظمة الموضوعة من قبل الدولة بشأن الانتقال عبر حدودها، أو بمعنى آخر هو الانتقال من دولة إلى أخرى خلافاً للأنظمة التي وضعتها الدولة، والتي تحدد شكل واساليب واماكن الانتقال عبر حدود هذه الدولة سواء كان هذا الانتقال من أراضي الدولة أو إليها"^(١)، والتسلل بالمعنى القانوني لم يظهر إلا بظهور الحدود السياسية ووضع الأسس لعبورها فهو ظاهرة لم تكن معروفة خلال الحقب التاريخية السابقة للعصر الحديث^(٢)، والتسلل يعني الدخول إلى عمق الدولة بعد اختراق حدودها الدولية من قبل فرد أو مجموعة أفراد والدخول إلى إقليمها من غير الاماكن الرسمية المخصصة لذلك سواء كانت عن طريق البر أو البحر أو الجو بصورة غير قانونية^(٣)، والتسلل قد يكون من داخل الدولة إلى خارجها أو قد يكون من خارج الدولة إلى داخلها وهو ما يسمى بالتسلل العكسي، وإذا توافرت ظروف قاهرة تلجئ الأجنبي وتضطره إلى دخول إقليم الدولة أو الخروج منها بصورة غير مشروعة فيجب عليه في هذه الحالة أن يتقدم فوراً إلى اقرب نقطة حدود أو مركز شرطة لإبلاغها بذلك ليتجنب قيام

(١) سالم جروان على احمد النقبي، إبعاد الأجانب، دراسة مقارنة، (اطروحة دكتوراه، مبارك للأمن، كلية الدراسات العليا، جمهورية مصر العربية | ٢٠٠٣)، ص ٢٦٨.

(٢) المصدر نفسه، ص ٢٦٨.

(٣) د. ممدوح مجيد اسحق، قواعد المنع من السفر، دراسة قانونية مقارنة، (المكتبة التوفيقية | ٢٠١٠)، ص ١٤١.

مسؤوليته الجزائية عن هذا الدخول أو الخروج، وعلى تلك الجهة أن تبادر إلى تبليغ سلطات الدولة بذلك من أجل الحصول على موافقتها^(١)، وتنطوي هذه الحالة على سلوك إجرامي مستمر.

٥. تقديم بيانات مخالفة لما ورد من أحكام في قانون إقامة الأجانب العراقي وتحقق هذه الحالة عند مخالفة الأجنبي لما ورد من أحكام في المادة (٣) من قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ المتعلقة بشروط الدخول إلى إقليم الدولة والتي سبق وتناولناها بشيء من التفصيل، و مخالفة الأحكام الواردة في المادة (٨) منه المتعلقة بشروط منح السمة، ومخالفة ما ورد في المادة (١١) منه والمتعلقة بالتزامات الكفيل، وإيضاً مخالفة ما ورد في المادة (٣٢) والمتعلقة بعودة الأجنبي بعد إبعاده ودون زوال أسباب الإبعاد ودون صدور قرار من الوزير.

الصورة الثانية: دخول الأجنبي إلى إقليم الدولة بجواز أو وثيقة سفر مزورتين^(٢)

ذكرنا سابقاً أن جواز أو وثيقة السفر تعتبر بطاقة تعريفية لحاملها فهو محرر رسمي يصدر من موظف مختص، وهو المستمسك أو المستند الوحيد الذي يمكن حمله من عبور الحدود الدولية، لذا فإن دخول الأجنبي إلى إقليم للدولة بجواز أو وثيقة سفر مزورتين من شأنه إثارة مسؤوليته الجنائية عن جريمة الدخول غير المشروع، وقد أشارت المادة (٤) من قانون إقامة الأجانب العراقي إلى هذه الصورة بقولها: "على ضابط الإقامة في مراكز الإقامة والجوازات في المنافذ الحدودية العراقية إحالة أي أجنبي كان قاصداً دخول الأراضي العراقية إذا ثبت في جواز أو وثيقة سفره تحريف في البيانات الشخصية أو التأشيرات العراقية وغير العراقية أو تلاعب في الصورة المثبتة في الجواز أو وثيقة سفره إلى الجهات المختصة للتحقيق بذلك مع مراعاة مبدأ المقابلة بالمثل"، إلا أن المشرع العراقي لم يورد

(١) المصدر نفسه، نقلاً عن د. نشأت عثمان الهلالي، مراقبة الحدود والثقافة الأجنبية، سلسلة محاضرات الموسم الثقافي السابع، (دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض | ١٩٩١)، ص ٢٢٠.

(٢) عرف المشرع العراقي التزوير في المادة (٢٨٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل بأنه: "تغيير الحقيقة بقصد الغش في سند أو وثيقة أو أي محرر آخر بإحدى الطرق المادية والمعنوية التي يبينها القانون تغيراً من شأنه أحداث ضرر بالمصلحة العامة أو بشخص من الأشخاص".

عقاباً لهذه الصورة معنى ذلك أنه يطبق عليها الأحكام العامة الواردة في المادة (١٤٢) من قانون العقوبات العراقي النافذ على اعتبار أن تزوير جواز أو وثيقة السفر أو استعمالها كان الهدف منه الدخول إلى إقليم الدولة بصورة غير مشروعة إذ أن الأفعال في هذه الصورة متعددة ومرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة إذ نصت المادة (١٤٢) من قانون العقوبات العراقي النافذ على: "إذا وقعت عدة جرائم ناتجة عن أفعال متعددة ولكنها مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ويجمع بينها وحدة الغرض وجب الحكم بالعقوبة المقررة لكل جريمة والأمر بتنفيذ العقوبة الأشد دون سواها ولا يمنع ذلك من تنفيذ العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية المقررة بحكم القانون أو المحكوم بها بالنسبة إلى الجرائم الأخرى"، ويلاحظ أن المشرع العراقي قد أورد كلمة (الجواز) في المادة ١٤ من قانون إقامة الأجانب النافذ ويرى الباحث انه لا داعي لإيراد كلمة (الجواز) مقترنة بالتعريف فكان من الاجدر حذفها لتصبح العبارة كالآتي: (جواز أو وثيقة سفره).

وتأتي خطورة هذه الصورة من كونها تنطوي على عدة أفعال مجرمة لان الجاني ارتكب جريمة تزوير في محور رسمي ومن ثم استعمله أو أن شخصاً آخر قام بتزويره وقام الأجنبي باستعماله، فتتحقق حالة التعدد الحقيقي (المادي) للأفعال الجنائية التي ارتكبها الجاني بحيث تشكل كل منها جريمة مستقلة عن الأخرى^(١). جدير بالذكر أن جريمة تزوير جواز أو وثيقة السفر من الجرائم الوقتية أما جريمة استعمالها تعد من الجرائم المستمرة^(٢).

وقد أحاط المشرع العراقي بجريمة تزوير أو استعمال جواز أو وثيقة السفر كصورة من الصور التي يتحقق بها السلوك الإجرامي المكون للدخول غير المشروع إلى إقليم الدولة، ونجد أن المشرع العراقي قد أورد صورتين للتزوير تتمثلان بما يأتي :

١- تحريف في البيانات الشخصية أو التأشيرات العراقية وغير العراقية.

٢- تلاعب في الصور المثبتة في جواز أو وثيقة السفر.

(١) د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، ط ٤، (دار الفكر العربي| ١٩٧٩)، ص ٧٤١.

(٢) د. طه احمد طه متولي، جرائم تزوير وثائق السفر، دراسة مقارنة، (أكاديمية الشرطة، القاهرة| ١٩٩٣)، ص ٢٠٩.

ويرى الباحث انه كان من الاجدر عدم حصر حالات أو صور التزوير بما ورد اعلاه لان طرق التزوير متعددة لا يمكن حصرها بهاتين الصورتين لذا كان النص جديراً بأن يُصاغ بصورة تدل على شموله لجميع حالات أو صور التزوير التي اوردها المشرع في قانون العقوبات العراقي النافذ، وذلك بإضافة العبارة الآتية: (وعلى وجه العموم أي تحريف أو تزوير في جواز أو وثيقة سفره) إلى نص المادة (٤) منه لأن اطلاق النص يأتي من باب الاحتياط لما قد يستجد من حالات تزوير جواز أو وثيقة السفر.

جدير بالذكر انه لا يشترط لتحقيق دخول الأجنبي غير المشروع إلى إقليم الدولة حقيقة بل تتحقق في حالة دخوله إلى الإقليم الحكمي للدولة أي بمجرد التمكن من دخوله إلى احدى وسائل النقل سواء البرية أو الجوية التابعة لها سواء دخل إلى إقليمها الحقيقي أو لم يدخل إليه^١ يكون مرتكباً لجريمة الإقامة غير المشروعة أيضاً^(٢).

المطلب الثاني

الركن المفترض

إن الصفة التي تتوافر في شخص الجاني أو المجنى عليه أو في محل الاعتداء قد تكون ركناً خاصاً في البنيان القانوني للجريمة المرتكبة^(٣)، إذ يوجب القانون توافرها لقيام الجريمة مثال ذلك جريمة الرشوة التي تفترض صفة الموظف العام في الجاني وكذلك جريمة الاختلاس تتطلب أن يكون الجاني موظفاً عاماً فإذا لم يحمل الجاني هذه الصفة فيمكن أن تقوم جريمة سرقة أو خيانة امانة^(٤)، تطبيقاً لما سبق فإن الصفة في جريمة الدخول غير المشروع إلى إقليم الدولة تتمثل في كون الشخص الجاني أجنبي الجنسية إذ أن المبدأ الذي

(١) د. عاص ابراهيم علي العاصي، الاتجاهات الحديثة في تجريم الإقامة غير المشروعة وفق قانون إقامة الأجانب رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧، (مجلة جامعة تكريت للحقوق، العدد الخاص بالأبحاث القانونية المقدمة إلى المؤتمر الدولي الخامس للعلوم الإنسانية والاجتماعية لجامعة تكريت بالتعاون مع مؤسسة كوبرو التعليمية التركية، قسم القانون، كلية الحكمة الجامعة، بغداد، العراق، ٢٠| أيلول/ تشرين الأول، ٢٠٢٠)، ص ٣٨.

(٢) منى محمد بلو حسين الحمداني، الصفة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، (دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية | ٢٠١٤ - ٢٠١٥)، ص ٣١.

(٣) د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، (المكتبة القانونية، بغداد، د.ت)، ص ٨٤.

أقرته الإعلانات العالمية والمواثيق الدولية هو تمكين كل دولة من تنظيم دخول الأجانب إلى إقليمها وفق تشريعها الداخلي ووضعة شروط معينة لذلك، وهذا ما سار عليه المشرع العراقي فأخضع الأجانب لقانون خاص بهم، والاصل أن يخضع جميع الأجانب الراغبين بالدخول إلى الأراضي العراقية للقيود والتي يضعها قانون إقامة الأجانب العراقي، إلا أنه في مقابل ذلك قد تقتضي المصلحة العامة اعفاء بعض الفئات من الأجانب من الخضوع لتلك القيود والشروط وكذلك مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل واعتبارات المجاملة الدولية فضلاً عن الاتفاقيات التي يكون العراق طرفاً فيها^(١)، وتطبيقاً لما سبق فقد استثنى المشرع العراقي بعض الفئات من الأجانب من سريان قانون إقامة الأجانب عليهم وقد حدد المشرع هذه الفئات في المادة (١/ثالثاً) من قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ بقولها: "لا تسري أحكام هذا القانون على:

أ- رؤساء الدول والملوك ورؤساء الحكومات الأجنبية وأفراد أسرهم ومن هم برفقتهم أثناء الزيارة.

ب- رؤساء البعثات الدبلوماسية والقنصلية وموظفيها الرسميين المعتمدين وغير المعتمدين ممن هم بمسؤوليتهم فعلاً من أفراد عائلاتهم مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل على أن يزود هؤلاء بهويات خاصة من وزارة الخارجية.

ت- المسؤولين عن تسيير السفن والطائرات والقطارات القادمة إلى جمهورية العراق خلال مدة بقاء السفينة أو الطائرة أو القطار بشرط أن تؤشر السلطة العراقية المختصة وثائق سفرهم في الدخول أو الخروج.

ث- ركاب السفن والطائرات والقطارات اذا كانت السلطات العراقية المختصة قد أذنت لهم بالنزول أو البقاء مؤقتاً في أراضي جمهورية العراق مدة بقاء السفينة أو الطائرة أو القطار.

ج- من يُعفى بموجب اتفاقيات دولية تكون جمهورية العراق طرفاً فيها.

ح- القاصرين المشمولين بجوازات سفر ذويهم.

(١) د. محمد جلال حسن المزوري، مصدر سابق، ص ٣١٦.

خ- سكان المناطق الحدودية من تبعة الدول المجاورة الذين يدخلون أراضي جمهورية العراق براً لقضاء اشغالهم المعتادة ممن تشملهم الاتفاقيات المعقودة بين جمهورية العراق ودولهم بعلم السلطات الحدودية.

د- العراقيين وأولادهم من حملة الجوازات الأجنبية".

جدير بالذكر أنه قد صدر قانون التعديل الأول لقانون إقامة الأجانب رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ النافذ والذي أضاف الفقرة (ط) إلى البند (ثالثاً) من المادة (١) منه والتي قضت بمعاملة الفلسطينيين المقيم لعشر سنوات في العراق معاملة العراقي في الحقوق والواجبات باستثناء حصوله على الجنسية العراقية ومشاركته في الانتخابات ترشيحاً وتصويتاً، للحفاظ على حقه بالعودة إلى وطنه، وبذلك فإن هذا القانون لا يسري على الفلسطيني المقيم لمدة عشر سنوات في العراق.

وقد أشارت المادة (١٣) من مشروع قانون اللاجئين العراقي لسنة ٢٠١٧ استثناء طالب اللجوء وكذلك اللاجئ من الخضوع لأحكام قانون إقامة الأجانب رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧، فقد نصت المادة (١٣) من مشروع قانون اللاجئين العراقي لسنة ٢٠١٧ على: "يُستثنى من أحكام قانون إقامة الأجانب رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ ما يأتي:

أولاً: طالب اللجوء مدة النظر في طلبه، ثانياً: اللاجئ"، يتضح من مطالعة المادة اعلاه أن المشرع العراقي قد أضاف فئتين أخريين من الأجانب مستثناءة من الخضوع لقانون إقامة الأجانب وهما طالب اللجوء لحين البت بطلب لجوئه واللاجئ إذ نظم المشرع العراقي أحكام طالب اللجوء واللاجئ في مشروع قانون اللاجئين.

وتجدر الإشارة إلى فئة أخرى وهي فئة عديمي الجنسية فقد اوردت اتفاقية نيويورك لعديمي الجنسية لسنة ١٩٥٤ تعريف الشخص عديم الجنسية في المادة (١) منها بأنه: "الشخص الذي لا تعتبره أية دولة مواطناً فيها بمقتضى تشريعها"، فهو شخص أجنبي بالنسبة لأي دولة لا تعترف به ولا تمنحه حمايتها الدبلوماسية لأنه لا يحمل جنسيتها^(١)، وقد عالج المشرع العراقي حالة انعدام الجنسية في قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ في المادة (٣) منه والتي جاء فيها: "يعتبر عراقياً:

(١) د. محمد سعادي، مركز الأجنبي ومسألة حقوق الإنسان في التشريعات الدولية والمنظومة القانونية الجزائية، ط ١، (المصرية للطبع والنشر، القاهرة، مصر| ٢٠١٩)، ص ٢٧.

أ- من ولد لأب عراقي أو لأُم عراقية.

ب- من ولد في العراق من أبوين مجهولين ويعتبر اللقيط الذي يُعثر عليه في العراق مولوداً فيه مالم يَقم الدليل على خلاف ذلك"، وقد نصت المادة (١٩/١) من قانون العقوبات العراقي النافذ على:

"في تطبيق أحكام هذا القانون أو في أي قانون عقابي آخر تراعى التعاريف التالية مالم يوجد نص على خلاف ذلك:

١- المواطن: هو احد رعايا جمهورية العراق ويعتبر في حكم المواطن من لا جنسية له ما لم يوجد نص على خلاف ذلك".

يتضح من خلال مطالعة النصوص اعلاه أن المشرع العراقي اعتبر عديم الجنسية في حكم المواطن العراقي من حيث سريان أحكام قانون العقوبات أو أي قانون عقابي آخر عليه، هذا بالنسبة لعديم الجنسية الموجود في العراق، وقد يحدث أن يدخل عديم الجنسية إلى الإقليم العراقي بصورة غير مشروعة فيتم إبعاده أو إخراجه فاذا تعذر ذلك فيتم تحديد محل إقامته لمدة تحدّد في القرار حين أن يتم إبعاده أو إخراجه إذ نصت المادة (٢٨) من قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ على: "إذا تعذر إبعاد الأجنبي أو إخراجه أو كان عديم الجنسية فللوزير أو من يخوله تحديد محل إقامته لمدة يحددها في القرار إلى حين إبعاده أو إخراجه من أراضي جمهورية العراق"، يتبين من النص اعلاه ما يأتي:

١- ان المشرع العراقي لم يستثن عديمي الجنسية من الخضوع لأحكام قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ بل اعتبرهم أجنب وبالتالي اخضعهم لهذا القانون.

٢- اعطى المشرع للوزير أو من يخوله صلاحية تحديد مكان إقامة عديم الجنسية اذا تعذر إبعاده أو إخراجه.

٣- لم يحدد المشرع مدة معينة لإقامة عديم الجنسية حين إبعاده أو إخراجه بل اعطى صلاحية تحديدها للوزير أو من يخوله في القرار لان إجراءات الإبعاد أو الإخراج قد تستغرق وقتاً أكثر بالنسبة لهؤلاء أكثر من غيرهم وذلك لوجود صعوبة في قبول الدول الاخرى لهم فيتم تحديدها بالنسبة لكل حالة على حدى في قرار الإبعاد أو الإخراج.

جدير بالذكر أن المشرع العراقي قد سمح بإصدار جواز مرور للأشخاص عديمي الجنسية إذ نصت المادة (١٠/ أولاً) من نظام جوازات السفر رقم (٢) لسنة ٢٠١١ على:

"يصدر جواز المرور إلى :

أ- الأشخاص الذين ليست لهم جنسية والموجودين داخل جمهورية العراق".

وبالرجوع إلى القانون المقارن نجد أن الفقرة (أ) من المادة (٤) من قرار وزير الداخلية المصري ذي الرقم (١٧٩) لسنة ١٩٦٤ امكانية منح وثيقة سفر لعديم الجنسية وسأوت بين اللاجئ وعديم الجنسية إذ عدت الأشخاص المستحقين لوثيقة السفر بقولها: " (أ) الأشخاص الذين لا جنسية لهم أو من غير ذوي الجنسية الثابتة. (ب) اللاجئون الذين يعترف لهم بهذا الوصف. (ج) الأشخاص الذين لهم جنسية ثابتة ولكن يستحيل عليهم الحصول على وثائق سفر الدول التي ينتمون إليها أو يوجدون بها لأسباب تقدرها وزارة الداخلية. (د) زوجات أفراد الفئات المذكورة في البنود الثلاثة السابقة وأولادهم القصر دون السادسة عشر، اذا لم تكن لهم جنسية ثابتة." ^(١).

ونجد أن المشرع الفرنسي قد اعتبر عديم الجنسية بحكم اللاجئ واضفى عليه الحماية القانونية والإدارية إذ يمكن للشخص عديم الجنسية التقدم إلى السلطات الفرنسية بطلب الحصول على وثيقة سفر وعند الموافقة على طلبه تكون صالحة لمدة عامين قابلة للتجديد ^(٢).

جدير بالذكر أن الأشخاص الاعتبارية الأجنبية لا تخضع لأحكام قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ بل تكون خاضعة للقوانين الوطنية المختلفة مثل قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل ^(٣)، قانون التسجيل العقاري رقم (٤٣) لسنة ١٩٧١، (٣٢) المعدل وقانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ (٣٣) المعدل وغيرها من القوانين التي تنظم مركزها في العراق.

(١) مصطفى العدوي، مصدر سابق، ص ٥٧.

(٢) ينظر: المادتين (L218-1) و(L218-2) من قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء الفرنسي لسنة ٢٠٠٥ المعدل.

(٣) ينظر: المادتين (١/ عاشرًا) و(٢/ ثانيًا) من قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل.

المطلب الثالث

الركن المعنوي

يتمثل العنصر المعنوي بعلاقة تربط ماديّات الجريمة وشخص الجاني وسيطرة الجاني عليها ويسبغ المشرع عليها الصفة غير المشروعة^(١)، ويكون في إحدى صورتين فقد يكون في صورة القصد الجنائي في الجريمة العمدية أو يكون في صورة الخطأ غير العمدية في الجريمة غير العمدية^(٢).

ويمكن القول أن الجريمة محل الدراسة هي جريمة عمدية، إذ يجب أن يتوافر لدى الجاني (الأجنبي) العلم بموضوع الحق المعتدى عليه الذي قدر المشرع جدارته بالحماية متمثلاً بالمصالح العليا للدولة ويعلم بخطورة سلوكه الإجرامي وأنه ينطوي على دخول غير مشروع إلى إقليم الدولة أي أن يكون عالماً بأنه يدخل إلى إقليم دولة أخرى بصورة غير قانونية سواء بحمله لجواز أو وثيقة سفر مزورة أو أن يكون جواز أو وثيقة سفره غير نافذتي المفعول أو أن لا يحمل أي منها أو أن يتسلل عبر الحدود ويدخل إلى إقليم الدولة من غير المنافذ الرسمية المخصصة لذلك أو عدم حصوله على سمة أو ختم دخول أو عدم حصوله على شهادة طبية تثبت خلوه من الأمراض السارية والمعدية، متوقعاً النتيجة الإجرامية المترتبة على سلوكه والعلاقة السببية بينهما، مثال ذلك تسلل الأجنبي عبر حدود دولة ما من غير المنافذ الرسمية المخصصة لذلك مع علمه بأنها ليست منافذ رسمية متوقعاً النتيجة المترتبة على سلوكه، وإذا كان سلوكه جديراً بالتغليظ بالعقاب لاقتراحه بظرف مشدد فيجب أن ينصرف علمه إليه، وإن تتجه إرادته إلى إحداث النتيجة المترتبة على سلوكه، فعندئذ يُسأل جزائياً عن السلوك الإجرامي العمدية الذي أتاه لمخالفته أحد الشروط القانونية التي يحددها المشرع، أما إذا انتفى العلم لدى الجاني أو أن إرادته لم تتجه إلى الدخول غير المشروع فلا قيام لمسؤوليته الجزائية، ومثال انتفاء العلم حالة

(١) د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، ط٣، (دار النهضة العربية|١٩٨٨)، ص ٩.

(٢) عرف المشرع العراقي القصد الجرمي في المادة (١/٣٣) من قانون العقوبات العراقي النافذ بأنه: "توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى إحداث نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جريمة أخرى"

دخول رعاة الاغنام المتواجدين في المناطق الحدودية إلى إقليم الدولة واجتيازهم لحدودها بغير علم منهم بأنهم قد دخلوا فيه لكون الحدود غير واضحة المعالم ولا توجد إشارات أو علامات تدل عليها، ومثال انتفاء الارادة حالة خطف شخص من دولة ما وادخاله إلى إقليم دولة أخرى فهو وان كان عالماً بأن دخوله غير مشروع إلا أن ارادته لم تتجه إليه، ففي كلتا الحالتين ينتفي القصد الجنائي ومن ثم لا يسأل الفاعل عن سلوكه.

نخلص مما تقدم أن دخول الأجنبي غير المشروع إلى إقليم الدولة هي جريمة عمدية، وهي مسألة وقائع تخضع لتقدير محكمة الموضوع عند استجواب الفاعل وتكوين قناعتها عند تعليلها للحكم وإصداره .

الخاتمة

لقد خالصنا من هذه الدراسة إلى العديد من الاستنتاجات والتوصيات التي يمكن إيرادها فيما يأتي:

أولاً: - الاستنتاجات:

١. تعد جريمة الدخول غير المشروع من الجرائم العابرة للحدود الدولية فتشمل اثارها اقاليم عدة دول.
٢. تعد جريمة الدخول غير المشروع إلى إقليم الدولة من جرائم السلوك البحت أي انها من جرائم الخطر والتي يكتفي المشرع بمجرد وقوع السلوك الإجرامي دون تحقق نتيجة مادية تترتب عليه.
٣. يسري قانون إقامة الأجانب رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ المعدل على العراقيين وذلك بدلالة المواد (١١) والتي تنص على: "يلتزم الكفيل المنصوص عليه في هذا القانون بضمان صحة المعلومات المدونة في الطلب و تأمين احضار المكفول او تفسيره عند الاقتضاء او اية التزامات اخرى تفرضها السلطة المختصة" . و(١٨/ ثانياً/ ثالثاً) والتي تنص على: " ثانياً : على القائمين بإدارة الفنادق او النزل او أي محل اخر يسكن فيه الاجنبي ان يبلغوا ضابط الإقامة عن تاريخ دخول و مغادرة الاجنبي خلال (٢) يومين من تاريخ نزوله او مغادرته و على كل من اوى او سكن اجنبيا معه في غير المحلات المذكورة ان يبلغ ضابط الإقامة المختص بدخول و مغادرة الاجنبي خلال المدة المذكورة ثالثاً :أ. على كل من يستخدم اجنبيا ان يبلغ ضابط الإقامة خلال (٤٨)

ثمان و اربعين ساعة من تاريخ استخدام ذلك الاجنبي او اذا غادر جمهورية العراق و عليه ان يرفق جواز سفر الاجنبي او بطاقة العمل ان وجدت و على الكفيل مراجعه مديرية الاقامة لإنهاء اجراءات الغاء اقامة مكفولة او تبديل كفالته ب. على كل من استقدم اجنبيا لغرض العمالة ان يودع تأمينات مالية او بطاقة عودة صالحة (تذكرة سفر) لضمان عودة ذلك الاجنبي" و(٣٨) منه والتي تنص على: "يعاقب قائد أي و سيلة من وسائل النقل او المسؤول عنها اذا ادخل شخصا او حاول ادخاله جمهورية العراق خلافا لأحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على (١) سنة واحدة و بغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة الف دينار و لا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار او ياحدى هاتين العقوبتين و يعتبر بحكم ذلك كل من كان على وسيلة نقل متجهة الى جمهورية العراق كان قائدها قد حاول ادخاله ما لم يثبت خلاف ذلك".

ثانياً: - التوصيات:

توصلت دراستنا إلى عدة توصيات تتضمن تصويبات لغوية أشرنا اليها خلال البحث و اخرى موضوعية يمكن إجمالها في ما يأتي:

١. نصي المشرع العراقي بإلغاء عبارة "مبدأ المقابلة بالمثل" الواردة في نهاية المادة (٤) من قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ لأن التزوير والتحريف بالوثائق الرسمية من الجرائم المخلة بالثقة العامة ولا مجال لتطبيق مبدأ المقابلة بالمثل والمجالات الدولية في نطاقها، وإعادة صياغتها بحيث تكون شاملة لجميع صور التزوير بإضافة عبارة (أو أي صورة من صور التزوير)، بالإضافة إلى الغاء (ال) الواردة في كلمة (الجواز).
٢. نصي المشرع العراقي بان ينص على شرط إملاء الأجنبي استمارة خبر الوصول مع شروط دخول الأجنبي الواردة في المادة (٣) من قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ.

The Authors declare That there is no conflict of interest



References

First: - Arabic dictionaries

1. Mustafa. Ibrahim, & others, Intermediate Dictionary, Part 1, (House of Revival of Arab Heritage, Scientific Library, Beirut, d.T).
2. Al-Isfahani. Abi al-Qasim, known as Ragheb, Dictionary of the Vocabulary of the Qur'an, (Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon| 2013).
3. Al-Farahidi. Al-Khalil, The Book of Al-Ain, Part 1, I 1, (Dar Al-Kutub Al-Ilmia, Beirut, Lebanon | 2003).

Second: - Books

1. Al-Rashidi. Ahmed, Human Rights, A Comparative Study in Theory and Practice, (Al-Shorouk International Library, Cairo| 2003).
2. Sorour. Ahmed, Mediator in the Penal Code, General Section, 6th edition, (Dar Al-Nahda Al-Arabiya | 2015).
3. Khalaf. Jassem, Explanation of the Penal Code, General Section, 1st Edition, (Zain Human Rights Publications| 2017).
4. Al-Saadi. Hamid, Explanation of the New Penal Code, Comparative Analytical Study, Volume 1, 2nd Edition, (Dar Al-Hurriya for Printing, Baghdad | 1976).
5. Obeid. Raouf, Principles of the General Section of Punitive Legislation, 4th edition, (Arab Thought House | 1979).
6. Al-Saeed Bey. Al-Saeed Mustafa, General Provisions in the Penal Code, (International Press| 1952).
7. El-Sayed. Abdel Moneim, Provisions for Regulating the Foreigners Center, 1st Edition, (Al-Wafa Legal Library, Alexandria| 2014).

8. Al-Hassoun. Saleh, Foreigners' Rights in Iraqi Law, 1st Edition, (Dar Al-Afaq Al-Jadida | 1981).
9. Metwally. Taha, crimes of forgery of travel documents, a comparative study, (Police Academy, Cairo|1993).
10. Najm. Abdel Moez & Al-Aqra. Abdul Qader, Public International Law, (Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, Egypt| 2016).
11. Khaled. Adly, & Amir. Amira, The Whole in Commentary on the Penal Code, (Mansha 'at al-Maaref, Alexandria| 2009).
12. Shallal. Ali, General Principles in the Penal Code, 2nd Edition, (Zaki Printing Office, Baghdad| 2010).
13. Rashid. Ali & Ali. Yosr, Explanation of General Theories, Criminal Law, Book One, Edition 2, (Dar Al-Nahda Al-Arabiya| 1973).
14. Al-Daudi. Ghaleb, Private International Law, General Theory and Provisions of Iraqi Nationality, 1st Edition, (Asaad Press, Baghdad | 1974).
15. Al-Hadithi. Fakhri, & Al-Zoubi. Khaled, Criminal Encyclopedia 1 Explanation of the Penal Code, General Section, 2nd Edition, (House of Culture for Publishing Distribution, Amman, Jordan | 2010).
16. Al-Durra. Maher, Explanation of the Penal Code, Special Section, (Legal Library, Baghdad, d.T).
17. Al- Mazouri. Muhammad, Private International Law in Nationality, Domicile, and Foreigners Center, 1st Edition, (Kamal Press, Kurdistan Region of Iraq |2018).
18. Abdel Hamid. Mohamed, Fundamentals of Public International Law, International University, Part 1, (Alexandria facility, Alexandria, Egypt | 1999).
19. Saadi. Mohamed, The Foreigner and the Issue of Human Rights in International Legislation and the Algerian

- Legal System, 1st Edition, (Egyptian Press, Cairo, Egypt | 2019).
20. Farag. Mohamed, Contemporary Criminal Policy and Trends in Developing Criminal Law and Supporting International Cooperation, 1st Edition, (Police Press, Cairo | 2013).
 21. Fahmy. Mohamed, Foundations of Private International Law, (University Culture Foundation, Alexandria | 2003).
 22. Hosni. Mahmoud, The General Theory of Criminal Intent, a comparative study of the moral pillar in intentional crimes, 3rd edition, (Dar Al-Nahda Al-Arabiya | 1988).
 23. Hosni. Mahmoud, Explanation of the Penal Code, General Section, Volume 2, 3rd Edition, (Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut, Lebanon|1998).
 24. Al-Auji. Mustafa, Criminal Law, The General Theory of Crime with an Introduction to Criminal Law, Volume 1, Edition 1, (Nofal Foundation, Beirut| 1984).
 25. Ishaq. Mamdouh, Rules of Travel Ban, A Comparative Legal Study, (Al Tawfiqia Library| 2010).
 26. Al-Hamdani. Mona, Characterization in the Penal Code, a comparative study, (New University House, Alexandria| 2014-2015).

Third: - Theses

1. El-Adawy. Mostafa, The Legal System for Entry, Residence and Deportation of Foreigners in Egypt and France, (PhD thesis, Ain Shams University, Egypt| 2003-2004).
2. Al-Naqbi. Salem, Deportation of Foreigners, a comparative study, (PhD thesis, Mubarak Security Academy, College of Graduate Studies, Arab Republic of Egypt | 2003).

Fourth: Research

1. Alaasi. Aas, Recent trends in criminalizing illegal residence according to the Aliens Residence Law No. (76) of 2017, (Tikrit University Journal of Law, issue of legal research submitted to the Fifth International Conference on Humanities and Social Sciences of Tikrit University in cooperation with the Turkish Kopro Educational Foundation,| 20 September/October, 2020).
2. Al-Hilali. Nashat, Border Control and Foreign Culture, Seventh Cultural Season Lecture Series, (Publishing House of the Arab Center for Security Studies and Training in Riyadh | 1991).

Fifth: Constitutions and laws

A:- Constitutions

1. The Iraqi constitution for the year 2005.

B:- laws

Iraqi laws

1. Law No. (14) of 1992 amending the law amending the Law of the Emblem and Seal of the Iraqi Republic No. (85) of 1965.
2. From the Iraqi Penal Code No. (111) of 1969, as amended.
3. Iraqi Foreigners Residence Law No. (118) of 1978, which is repealed.
4. Iraqi Investment Law No. (13) of 2006 amended.
5. Iraqi Foreigners Residence Law No. 72 of 2017, amended.

Comparative Laws

1. Law of Entry and Residence of Foreigners in the Territories of the Arab Republic of Egypt No. (89) for the

year 1960, as amended by Law No. (88) for the year 2005.

2. Law No. (6) of 1973 regarding Emirati immigration and residence, as amended.
3. The French Law on Entry and Residence of Aliens and Asylum 2005, amended.
4. Instructions, orders and regulations
5. Instructions of Residence Law No. (118) for the year 1978, as amended, issued by the Ministry of Interior in its letter No. (343) on 17/1/2005.

Seven: Interviews

1. An interview with the Director General of the Directorate of Residence in Nineveh on 3/6/2021.